

حظر التعذيب في النظام القانوني الوطني والدولي وجبر الأضرار الناجمة عنه (دراسة مقارنة) *The crime of torture in the national and international legal system*

- إعداد: أ.د./مفتاح أغنيّة محمد أغنيّة¹
- الأستاذ المساعد بقسم القانون العام
- كلية القانون / جامعة بني وليد - ليبيا

ملخص:

تعد جريمة التعذيب من الجرائم البشعة التي حرمتها الأديان والشرائع السماوية وحظرها الدساتير الوطنية والقانونية ذات العلاقة، حيث جُرمت على المستوى الوطني والدولي وإذ ليس لهذه الجريمة شكل أو نمط واحد بل تأخذ أشكالاً متعددة وصور مختلفة حيث يثير هذا البحث إشكالية وجودها وتحديد صورها وكيفية مواجهتها والآثار المترتبة عليها من خلال النص على حظرها في الدستور والقانون وفي إطار مقارنة، كما أن انتشارها بشكل مطرد يستوجب دراستها والبحث فيها وتحديد سبل الحد منها ومنعها على المستوى الوطني والدولي وتحديد المسؤولين عنها وإقرار مسئوليتهم عن الجريمة التي تعد أكبر انتهاك لحقوق الإنسان واعتبار ما يترتب عليها من اعترافات باطلاً ولا ينتج أي أثر قانوني ولا يترتب أي مسئولية قانونية.

Abstract:

The crime of torture is one of the heinous crimes that are prohibited by religions and divine laws and prohibited by the relevant national and legal constitutions, as it is criminalized at the national and international level, as this crime does not have one form or pattern, but rather takes many forms and different forms, where this research raises the problem of its existence And defining their images, how to confront them, and the implications for them by stipulating that they are prohibited in the constitution and law and in a comparative framework, and their steady spread necessitates studying and researching them and identifying ways to reduce them and them at the national and international level, specifically those responsible for them And the admission of their responsibility for the crime, which is the largest violation of human rights, and the consideration of the confessions resulting from it void and does not produce any legal effect and does not entail any legal responsibility

¹ - البريد الإلكتروني: almohami27@gmail.com

مقدمة

يُعد التعذيب من أبشع صور الانتهاكات التي تطال الإنسان، ولا زالت تمارس بشكل كبير في دول العالم، وهو من المسائل التي تثير جدلاً قانونياً واسعاً على المستوى القانوني والسياسي، ولذا فإن جريمة التعذيب تُورق الضمير الإنساني، وتتطلب جهوداً مضنية للتخلص منها لما تمثله من انتهاك صارخ للكرامة الإنسانية، ورغم أن مكانة الإنسان فوق مستوى التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية فقد حرمت الأديان التعذيب بمختلف صوره ولم تقره مطلقاً، بل إن الإسلام الحنيف منع التمثيل بالقتلى حتى وإن كانوا من الأعداء، وليس هذا وحسب بل تجاوزته الشريعة الإسلامية إلى الحيوان فنهت عن الاقتطاع من الدواب وهي حية أو وشماً أو اتخاذها أهدافاً للرماية، ومع ذلك مازال التعذيب مستمراً في السلم والحرب، وهو ما يتطلب تضافر الجهود لمقاومته على نطاق واسع وخلق وإحداث ضغط عام ورايع من قبل علماء الدين والقانونيين والسياسيين والحقوقيين على المستوى الوطني والدولي واستخدام كافة الآليات لمناهضة التعذيب أحد الانتهاكات الأكثر وحشية لكرامة الإنسان التي تؤدي إلى تحطيم الضحايا وتضعف قدرتهم على مواصلة حياتهم وأنشطتهم ولأن المَعْدَب مجرد من الإنسانية، فقد أوجبت التشريعات محاكمته في دولته أو محاكمته من قبل الدولة التي تبعها الضحية فهو ملاحق في كل مكان فلا تسقط هذه الجريمة بالتقادم وهو ما يستلزم ضرورة وضع حد فوري وحاسم لممارسة التعذيب واجتثاثه إلى الأبد ولا جدال أن نصرة ضحايا التعذيب يُمثل فضاءً رحباً للمدافعين عن حقوق الإنسان إبتغاءً لمرضاة الله سبحانه وتعالى وإرضاء للضمير الإنساني المَعْدَب ورفقاً بكرامة الإنسان وسلامته الجسدية خاصة وأن التعذيب مجرم بموجب الدساتير والقوانين الوطنية بكافة صوره وحالاته.

- إشكالية الدراسة:

إن هذا البحث يثير عدة (إشكاليات) تتمحور حول مقاومة التعذيب؟ وكيف تتم ملاحقة مرتكبيه؟ ومساعدة ضحايا التعذيب وآلية الحد من ارتكابه والوقاية من حدوثه على المستوى الوطني والدولي؟ وجبر الأضرار الناجمة عنه؟ ونظراً لشيوعه في الوقت الحاضر لا بد من حظره فلا غرو أن احترام حقوق الإنسان وحفظ كرامته وأدميته أمر مقدس في ذاته يجب مراعاته دائماً.

- أهمية البحث:

وتكمن (أهمية) البحث في أنه رغم وجود إجماع على منع التعذيب لكن لا يوجد تعريف محدد للتعذيب وتحديد ماهية الفعل وشدته وبيان ما يعد تعذيباً بل إن ممارسة التعذيب أضحت تتم بشكل ممنهج ومنظم ويمارس بأحدث صور التقنية وأدوات الابتكار العالمية، حيث لم يعد الغرض من ممارسة التعذيب الحصول على المعلومات أو انتزاعها من المحتجزين فحسب، بل أصبح الغرض منه التلذذ والإحساس بالنشوة والاستمتاع عند ممارسة التعذيب وللأسف تظل مسألة الجزاء على ممارسته غير جدية من قبل المجتمع الدولي ضد المنتهكين ويظل الموضوع يشغل بال الإنسانية ويحرك ضمائرنا المتوقدة لحفظ كرامة الإنسان وأدميته وحقوقه الأساسية كما أنه سيظل يمثل الرغبة الصادقة التواقفة للعدل وبث الاطمئنان وتحقيق العدالة.

حظر التعذيب في النظام القانوني الوطني والدولي وجبر الأضرار الناجمة عنه (دراسة مقارنة)

إن الحق في الكرامة الإنسانية ارتقى ليكون قاعدة شرعية راسخة البنيان في حقوق الإنسان فالإنسان يستمد قدسيته من رصف التكريم التي تحظى به سائر المخلوقات قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ سورة الإسراء الآية (70) وهكذا تظل صفة التكريم ملازمة للوجود الإنساني دونما الحاجة للبحث في معيارية التحديد للكرامة الإنسانية.

- تقسيمات البحث:

حيث سنحاول في هذا البحث تحديد مفهوم التعذيب وتمييزه عن المفاهيم الأخرى في (المبحث الأول) ثم نتناول حظر التعذيب في النظام القانوني الوطني والدولي في (المبحث الثاني) ثم نردف ذلك ببيان جانب مهم مرتبط بالتعذيب وهو (جبر الأضرار) من خلال بيان الحقوق الأساسية للضحية على المستوى الوطني والحقوق الأساسية للضحية على المستوى الدولي (المبحث الثالث)

المبحث الأول: ماهية التعذيب وتمييزه عن المفاهيم الأخرى

لا جدال في أن لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي إذ يمثل الحق في الأمان جوهر الإحساس بالسلامة الجسدية، فلا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة من كرامته فلا يجوز الاعتداء عليه و حتى يتم دفع الاعتداء فلا بد من وجود عقوبات رادعة على مرتكبيه فلا يجوز السماح بإلحاق أي ضرر على الإنسان سواء من الدولة أو الأفراد وبالتالي يحظر على السلطات العامة وهي تمارس اختصاصاتها أن تعرض أي شخص للتعذيب أو العقوبات المادية أو المعنوية كما أن المنع يمتد ليشمل التضيق على الشخص لدفعه إلى الاعتراف بالجرم تحت التعذيب أو الإكراه المادي أو المعنوي فليس الإنسان بمأمون على نفسه إن عذب أن يعترف على نفسه¹ وهكذا فإن الحق في الحياة الخاصة يعني تحديدا عدم التدخل في كيان الإنسان الجسدي والعقلي أو الاعتداء على شرفه أو سمعته و التعذيب ليس جريمة فرد أو مجموعة أفراد و حسب بل هي جريمة نظام حكم مستبد ينكر حقوق الإنسان و يمتنن كرامته ، فليس يخاف على أحد ما تعج به السجون السرية والمعتقلات في بلادنا من وجود أصناف للتعذيب تقشعر لها الأبدان ، (فالمعذب) متجرد من الإنسانية يساوره شعور شاذ بأنه يمارس مهنة يومية فهو (ينتج اعترافات) منتزعة من الضحايا و يحدث (إرهابا) للآخرين وسنحاول أن نحدد بداية مفهوم التعذيب وأهدافه (المطلب الأول) ثم نتحدث عن تمييزه التعذيب عن المفاهيم الأخرى المشابهة(المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم التعذيب وأهدافه

¹ - أثر عن الإمام الفاروق قوله " ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أوجعته أو خنقته أو حبسته أن يعترف على نفسه " و هذا بيان جلي يقرر حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب و غيره من المعاملات القاسية وحفظ آدميته و كرامته و سمعته و شرفه للمزيد أنظر ساسي الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ط2، دار الكتب الجديد: بيروت، 1988، ص 139.

الأستاذ: مفتاح أغنية محمد أغنية

ذكرنا أن التعذيب من الانتهاكات الجسيمة التي تطال الإنسان و(المعذب) متجذر من الإنسانية وهو من أخطر الجرمين بحكم شذوذه فهو عدو لكل البشرية كالقرصان وتاجر الرقيق¹ وهو بذلك معدوم الإنسانية تماماً فلا بد من ملاحقته ومعاقبته، وقبل الغوص في هذه المسألة لابد من تحديد مفهوم التعذيب (الفرع الأول) ثم بيان الأهداف المتوخاة من ممارسته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التعذيب

اختلف في تحديد مفهوم التعذيب وذلك مرده اختلاف الأفكار حول تحديد ماهيته ووجود أبعاد مختلفة لكل مهتم ودارس ويمكن تعريف التعذيب بأنه (كل معاملة لا إنسانية تحتوي على معاناة جسدية أو عقلية ترفض بقصد الحصول على معلومات أو اعترافات أو توقيع عقوبة و التي تتميز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة)² والتعذيب يعني التعذيب الجسدي والنفسي معاً وهو ممارسة من أهداف معينة تستهدف تحقيق غايات يسعى لها الجاني فهو وسيلة يراد من خلالها الوصول إلى نتائج محددة وهو يرتبط عادةً بمرحلة الاستجواب³؛ فالتعذيب قد يدفع الشخص البريء إلى الاعتراف بجرم لم يرتكبه، وبالتالي فالاعترافات المتحصلة من التعذيب اعترافات باطلة قانوناً ولا يجوز التعويل عليها أمام المحاكم أو لا يجوز للسلطات استخدام وسائل غير قانونية للحصول على المعلومات أو الاعترافات من المتهمين وذلك بغض النظر عن الظروف ودرجة خطورتها وبغض النظر عن خطورة المتهمين وجسامه الجرائم المنسوبة إليهم⁴ وتأسيساً على ذلك فإن التعذيب أسلوب بشع تمارسه أطراف معينة تستهدف من خلاله تحقيق غايات يحددها (الجاني) فهو وسيلة تؤدي إلى تحقيق نتائج محددة ولذلك ومع تطور الفكر الإنساني (الحقوقي) اتجهت كل الدساتير الحديثة والإعلانات والمواثيق الدولية إلى تحريم ممارسة هذا العمل على المستوى الوطني والدولي كما سنرى لاحقاً.

الفرع الثاني: الأهداف المتوخاة من ممارسة التعذيب

لا جدال أن القائمين على التعذيب متجردون من الإنسانية بل يصلون في أحيان كثيرة إلى التلذذ بالتعذيب فهم بلا وازع ديني يردعهم ولا أخلاقي يكبح جماحهم هدفهم هو انتزاع اعترافات ترضي السلطة وترهب الخصوم وهكذا نجد أن جذور (التعذيب) ضاربة في الأنظمة الدكتاتورية ذات الروح العنصرية وأثناء حالات النزاع المسلح والحروب الأهلية والدولية كما إن أنظمة الطوارئ و القوانين الاستثنائية تخلق بيئة حاضنة للتعذيب والذي يهدف إلى تحقيق غايات ونتائج محددة ولأن التعذيب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاستجواب فإن الهدف لا يكون الوصول إلى الحقيقة المجردة بجمع أدلة الإثبات ضد المتهم أو جمع ما يثبت نفى التهمة عنه وفقاً للقواعد الطبيعية القانونية في هذا الشأن بل الهدف انتزاع معلومات مفيدة سياسياً وأمنياً وبلا ضمانات قانونية وهذا يصاحبه تحطيم شخصية الإنسان وإذلاله وانتهاك كرامته وهذا هدف (آني) بينما يهدف التعذيب (لاحقاً) إلى نشر الرعب لدى الوسط

¹ - أنظر حكم محكمة الاستئناف الاتحادية الأمريكية نيويورك مشار إليه طارق عزت، محاضرات في حقوق الإنسان ألقى على طلبة الدراسات العليا - كلية القانون - جامعة النجدي سرت/ليبيا ، 2002 ، غير منشورة ، ص 28 .

² - أنظر تعريف (J-DUFFY) مشار إليه لدى د . طارق عزت محاضرات في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 42.

³ - سعيد حسين عبد الله، شرح قانون المحاكمات الجزئية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل: العراق، 1990، ص 210

⁴ - سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، منشورات آمديست: القاهرة، 1998، ص 218.

حظر التعذيب في النظام القانوني الوطني والدولي وجبر الأضرار الناجمة عنه (دراسة مقارنة)

الذي تعيش فيه الضحية فلا يعد الأفراد قادرون على التعبير عن حقوقهم أو المطالبة بها فيلتزمون الصمت ولا يمارسون حياتهم السياسية وحتى الاجتماعية بشكل طبيعي ، فأثر التعذيب لا يقتصر على الضحية وحسب بل يمتد لأسرته وزملائه وعشيرته التي تأويه إن الحصول على المعلومات قسراً من (الجلاد) يؤدي إلى تحطيم شخصية وإنسانية الضحية " ¹ كما أن التعذيب يرتبط بحفظ الضرر المحتمل ضد النظام السياسي أو النفوذ لمجموعة ما حيث يسعى القائمون عليه لإثبات الولاء والطاعة وتفادي التهديد بالضرر المحتمل ضد السلطة الحاكمة، فالقانون حمى جسم الإنسان و جعل الاعتداء عليه محلاً لجرائم مختلفة، إن إرهاب الضحية وتخويف الآخرين لا يمكن أن يستمر إلى الأبد ، لأن في حياة الشعوب المضطهدة لحظات فارقة يتوقف عندها الزمن، وحتى لا نكون في دائرة مفرغة لا بد أن نتجه مباشرة إلى جذور التعذيب وذلك بتنظيم أصول الحكم وإصلاحه وإنماء الوازع الديني وإرساء مفاهيم حقوق الإنسان وحرياته، ولا جدال أن غياب المساءلة الفورية للمتهمين بالتعذيب هو العامل الأساس في وجودها وتصعيدها فلو كان للمتهم بالتعذيب إحساس بأنه سيلاحق فور ارتكاب جريمته وينال عقابه وأن الأرض ستضيق عليه بما رحبت لما أقدم على ممارسة جريمة التعذيب وهكذا يذهب جانب من الفقه إلى أن أهداف التعذيب يمكن إجمالها فيآتي :

أولاً: أهداف تكتيكية وتتمثل بتحقيق القسر للحصول على معلومات مفيدة أمنياً وسياسياً أو تخويف أو إرهاب الضحية أو أي شخص آخر، وهذا الهدف قد يمارس بغرض تحطيم الشخصية الإنسانية للضحية أو يكون كعقوبة مصاحبة للضحايا المتهمين بالجرائم الجنائية ونشر الرعب في أوساطهم.

ثانياً: أهداف نهائية وتعني ممارسة التعذيب لغرض الحفاظ على النظام السياسي أو تمكين جماعة معينة من الاستمرار في نفوذها داخل الدولة كما يسعى القائمون على (التعذيب) لتفادي أي ضرر يلحق مستقبلاً بالسلطة الحاكمة المرتبطين بها وإثبات ولائهم وتبعيةهم للنظام السياسي ² وسحق المعارضين فيصبح التعذيب عقبة أمام العدالة والديمقراطية وترسيخ مفاهيم حقوق الإنسان، ولكن ما هي الأسباب الأخرى وراء تفشي ظاهرة التعذيب ؟

ثمة أسباب عدة تؤدي إلى تفشي ظاهرة التعذيب في المجتمعات واطرادها منها:

1 - القصور التشريعي في النصوص الدستورية والقانونية في الدولة كقوانين الإجراءات الجنائية وتحديداً حول سرعة إحضار المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة عقب القبض عليه مباشرة وعدم تركه فترة أطول في السجن أو التوقيف على ذمة قضية ما.

2 - المحاكم الاستثنائية والعسكرية والمحاكم الخاصة التي ينشئها الانقلابيون أو الثوار حيث كثيراً ما يكون هذا (القضاء الاستثنائي) قضاءً موازياً تنتزع فيه اعترافات المتهمين تحت التعذيب قسراً.

3 - عدم تسجيل الحالة الطبيعية للمعتقل فور اعتقاله حتى يمكن للطبيب الشرعي تحديد أي تغييرات وقعت عليه نتيجة التعذيب.

¹ - د . طارق عزت ، المرجع السابق ، ص 23 .

² - للمزيد أنظر / طارق عزت ، المرجع السابق ، ص 190 .

4- فرض حصانة عند المحاكمة الجنائية للأشخاص المتهمين بالتعذيب.

وهو ما يتطلب تضافر الجهود لمواجهة هذه الأسباب والظروف المهيئة لاستمرار التعذيب وذلك بتعديل التشريعات ذات العلاقة وتحديداً من حيث سرعة مثول المتهم عقب القبض عليه وضرورة تسجيل حالته الصحية فور اعتقاله والتأكيد على النص القانوني باستبعاد كل اعتراف يؤخذ بالتعذيب وعدم الاعتماد عليه في حكم المحكمة وممارسة الضغوط على الحكومات لإجراء تقصي الحقائق عن ممارسة التعذيب وضرورة نشر ممارساته وإسقاط أية حصانة للمسؤولين عن ارتكابه¹

المطلب الثاني: تمييز التعذيب عن المفاهيم الأخرى

من خلال تعريفنا السابق لمفهوم التعذيب حددنا أن التعذيب / يعني وجود معاملة لا إنسانية تضمنت معاناة جسدية أو عقلية أو كليهما معاً فرضت بقصد الحصول على اعترافات ما أو معلومات أو كانت بقصد إحداث عقوبة وتكون هذه المعاملة اللاإنسانية متسمة بحالة من الشدة والقسوة والإجحاف ما يميزها عن غيرها من الصنوف الأخرى التي عادةً ما تقل عنها في الشدة.²

فما هو المعيار إذاً؟ إن المعيار الذي يمكن الاستناد إليه في تمييز التعذيب عن المفاهيم الأخرى المشابهة هو (إحداث الألم ودرجة المعاناة وبلوغها درجة من الجسامة) وبعبارة أخرى أي سلوك يشعر الإنسان أثناء توقيعه عليه بأنه (تعذيب) فهو كذلك وهنا لا بد من الإشارة إلى بعض المفاهيم المشابهة وهما:

1 - المعاملة أو العقوبة القاسية

2 - المعاملة اللاإنسانية أو المهينة

وهنا تبرز شدة المعاناة الفادحة والبالغة القسوة التي يجب أن تكون ظاهرة ومستقرة قبل التعذيب فمتى بلغت المعاملة حداً من القسوة والجسامة وشدة المعاناة أصبحت تعذيباً، وإلا فهي تندرج في المعاملات اللاإنسانية فكل تعذيب يُمثّل معاملة لا إنسانية ومهينة³ أما المعاملة اللاإنسانية أو المهينة فهي تسبب إذلالاً جسيماً للشخص نفسه أو من قبل الآخرين أو التي تفرض ضد إرادته أو شعوره والمعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة هي التي تقلل من مكانة أو وضع أو منزلة الشخص نفسه أو في أعين الآخرين، إذن حتى تصل المعاملة اللاإنسانية إلى الفعل المجرم لا بد أن تشتمل على درجة من القسوة وطبيعة الإحساس الملازم للفعل المرتكب وكذلك جميع الظروف والملايسات المحيطة بالشخص وكما سنرى (لاحقاً) فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قصدت التمييز بين التعذيب بناءً على سمة خاصة هي الربط بين أسلوب المعاملة اللاإنسانية وشدة المعاناة الناتجة، كما أن المعاناة البالغة الشدة المتطلبة لوصف الممارسة بالتعذيب يجب أن تكون ظاهرة ومستقرة قبل التعذيب⁴ وبالرجوع إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب وتحديداً المادة (2 / 1) حيث نصت على أنه (يُشكّل التعذيب

¹ - غنام محمد غنام، المضرور من الحبس الاحتياطي وحقه في التعويض، مجلة إدارة الحكومة / مصر، ع 2، ص 30، إبريل / مايو / 1986، ص 93 - 95.

² راجع وثيقة منظمة العفو الدولية (2006-01-14) بتاريخ :- 06 / 03 / 2006 حول التعذيب في العراق متاح على شبكة المعلومات الدولية. تاريخ الزيارة (2020/5/23)

³ طارق عزت، المرجع السابق، ص 221.

⁴ - نفس المرجع السابق، ص 64.

حظر التعذيب في النظام القانوني الوطني والدولي وجبر الأضرار الناجمة عنه (دراسة مقارنة)

شكلاً متفقاً ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة) فأني معاملة يتعرض لها ويتطلب الأمر تحديدها لابد من النظر إلى جسامة وشدة وقسوة الفعل المرتكب من الجلاد ضد الضحية ومتى قصد من الفعل تحقير الإنسان أو إهائته أو إكراهه من خلال وضعه في حبس انفرادي وعزله عن الآخرين فإن ذلك يعد بمثابة (تعذيب) إضافة لما يشكله من معاملة مهينة أو حاطة بالكرامة فيما يستوجب تحريم أي تعامل قاسٍ أو مهين وكافة أنواع التعذيب النفسي والجسدي ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي عما أصابه¹ وفقاً للقانون كما سنرى لاحقاً، وإذا كان القانون الدولي الإنساني يقرر عدم جواز امتحان الكرامة الشخصية أو النيل من شرف الإنسان وعرضه،² فإن ما يمارس أثناء الحروب الأهلية أو النزاعات المسلحة من أفعال هي أكثر بشاعة وقسوة من جرائم التعذيب التي ترتكب في ظل أحكام (القانون الداخلي) و في زمن السلم لأن التعذيب الذي يمارسه الجاني يقوم على اعتبارات عنصرية بما يفيض عليه روح الانتقام العنصري الظاهر عند ممارسته³ ومثال ذلك جرائم التعذيب التي قامت بها القوات الصربية ضد مسلمي (البوسنة والهرسك) عام 1991⁴ كما أنه ليس بخاف على أحد الجرائم الجسيمة التي قامت بها القوات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين و التي شملت القتل والاحتجاز والضرب والإجهاض وهتك العرض وغيرها من الجرائم التي تشكل وصمة عار في جبين الإنسانية، و قد عجز المجتمع الدولي عجزاً تاماً عن إيقافها وهو ما يعد بلا شك انتهاكاً صارخاً للحماية الدولية التي كفلتها قواعد القانون الدولي الإنساني ومواثيق القانون الدولي الأخرى ذات العلاقة بحقوق الإنسان.⁵

أما جرائم التعذيب التي ارتكبتها القوات الأمريكية في معتقل (جوانتانامو) فهي لا تزال ماثلة للعيان أبرزها حادثة تدنيس (المصحف الشريف) وما يمثله ذلك من تعذيب معنوي ونفسي للمعتقلين وكذلك الوسائل الأخرى البشعة مثل (تقنية عزل الحواس، والتلاعب المناخي وتعديل النوم، وتحطيم الاعتراف بالذات وتنجيس المعتقل وتعريضه والحلق الإجباري والتهديد بانتهاك الحزمة وتطبيق الوسائل السابقة على المعتقل أمام غيره من المعتقلين وتقنية استغلال العنصر النسائي في التعذيب،⁶ وغيرها من الممارسات الأخرى وقهراً من المسؤولية القانونية لجأت القوات الأمريكية إلى أساليب أخرى منها (استخدام الطائرات كمراكز تحقيق و تسليم المعتقلين إلى محابر العالم الثالث لتعذيبهم واستتجار المرتزقة و التعاقد معهم كشركات أمنية و اختطاف المعتقلين وإخفائهم عن الأنظار) وهي أساليب معروفة بين الأنظمة الديكتاتورية والقمعية⁷ وهذا ما حدا ببعض على القول أن الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة هي جرائم ضد الإنسانية وليست انتهاكات وحسب لأن الانتهاك استثناء عادةً ولكن

¹ - عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية: القاهرة، 1991، ص 120 - 122 .

² - غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 97 .

³ - محمد عبد الله أبو بكر، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 53 .

⁴ - أنظر قرار مجلس الأمن رقم (808) لسنة 1993 م بشأن إنشاء محكمة دولية لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا السابقة وكذلك القرار (827) لسنة 1993 في ذات الشأن .

⁵ - أنظر تقارير المقرر الخاص (نايجل رودلي) حول جرائم التعذيب ضد الفلسطينيين بموجب لجنة حقوق الإنسان رقم (32 / 992) بتاريخ : 01 / 12 / 1995 .

⁶ - راجع مقالة على حسن باكير ، فنون التعذيب الأمريكي وانتهاك حقوق الإنسان موقع المسلم شبكة الانترنت 28 / 12 / 2005 و حول ذات الموضوع مقالة صحيفة الأهرام

العربية العدد 43271 السنة 129 بتاريخ 27 / 5 / 2005 . تاريخ الزيارة (2020/6/18)

⁷ - حسن باكير ، المرجع السابق .

الأستاذ: مفتاح أغنية محمد أغنية

هذه الجرائم هي إستراتيجية أمريكية محكمة¹ إن (المعذب) قد يستخدم أساليب غاية في القسوة كاستخدام طرق طبية غير مشروعة وعقاقير قد تؤدي إلى إفساد العقل أو التشويه الجسدي أو القيام بإجراء تجارب طبية أو بيولوجية على جسم (المعذب)² إذن التعذيب قد يكون مادياً يترتب عليه إصابات جسيمة بجسد الضحية أو المعتقل قد يفضي إلى عاهة مستديمة للمعذب أو ربما يؤدي إلى فقد حياته وإما أن يكون معنوياً يفضي إلى إحداث الآم وأمراض نفسية قد تستمر مع الشخص المعذب طيلة حياته وقد تؤدي إلى الجنون³ وتأسيساً على هذا فإن غياب الرقابة على الأجهزة الأمنية واستبعاد دور القانون والأجهزة القضائية من مثل هذه الجرائم يطلق يد هذه الأجهزة القمعية والقائمين على المعتقلات في الاستمرار في ارتكاب شتى صنوف التعذيب.

المبحث الثاني: حظر التعذيب في القانون الوطني والدولي

لا مراء أن كل النظم القانونية تقرر مسؤولية الجاني عن جنايته لما لها من آثار بالغة الخطورة ف الجريمة (التعذيب) تهدد الاستقرار النفسي لدى الأشخاص وتعرض كيانهم المعنوي لخطر جاثم على الصدور لا يمكن تفاديه كما إن المخاطر والآثار الجسدية للجريمة كآثار (الضرب والجرح والعاهة المستديمة والعجز الكلي أو الجزئي أو الوفاة) وغيرها مما يستوجب بذل جهود مضنية لاستئصال شأفة الجريمة أو التخفيف من حدتها وانتشارها ووضع الحلول الملائمة للوقاية منها وهو ما يتطلب إصلاحات دستورية وقانونية وسياسية وأمنية واقتصادية شاملة تعصم الأفراد من الانزلاق إلى مهاوي ومساالك الجريمة⁴ وهو ما يستوجب وضع سياسة جنائية ناجعة للوقاية من الجرائم وتحديداً جريمة التعذيب مدار بحثنا حيث سنتناول حظر التعذيب في النظام القانوني الوطني (المطلب الأول) ثم نتعرض لحظر التعذيب في النظام القانوني الدولي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: حظر التعذيب في النظام القانوني الوطني

ذكرنا فيما سبق أن جميع الأديان السماوية والقوانين الوضعية قد حظرت التعذيب حيث ساهم تطور حركة حقوق الإنسان في العصر الحديث إلى حمل أغلب الدول للنص في دساتيرها على حظر التعذيب ومن ثم المعاقبة عليه في تشريعاتها الوطنية ذات الطابع الجنائي كما أن النمو المطرد في حركة حقوق الإنسان على المستوى الوطني ساهم في حظر التعذيب وغيره من الممارسات المجرمة وهذا ما انعكس بدوره على مستوى الدساتير والتشريعات الوطنية التي تعددت مشاربها في هذا المضمار.

- أولاً: موقف بعض الدساتير العربية من حظر التعذيب

¹ محمد أحمد إبراهيم، ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية: القاهرة، 2008، ص 346.

² محمد عبد الله أبوبكر، جريمة التعذيب، مرجع سابق، ص 7.

³ ومن أمثلة التعذيب البدني أو (المادي) الضرب بشق الوسائل وكسر الأسنان والصعق بالكهرباء والاعتداء الجنسي وهتك العرض و حرق الجلد و بتر الأعضاء التناسلية وتقنية عزل لحواس والتلاعب المناخي الخ ومن أمثلة التعذيب (المعنوي) أو النفسي الحرمان من النوم والإرهاق والإذلال والتهديد بالتعذيب والاعتصاب ومشاهدة التعذيب الآخرين والإهانة والاحتفاظ بالمعتقل دون محاكمة لمدة طويلة والإخفاء القسري ويدخل في التعذيب النفسي استخدام أجهزة كشف الكذب والتنويم المغناطيسي والتحليل التخديري للمزيد راجع - إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، مصر/2000، ص 567، وكذلك محمد عبد الله أبوبكر جريمة التعذيب، مرجع سابق، ص 8.

⁴ - إسماعيل عبد الرحمن أحمد، مرجع سابق، ص 65.

حظر التعذيب في النظام القانوني الوطني والدولي وجبر الأضرار الناجمة عنه (دراسة مقارنة)

لقد تباين موقف الدساتير العربية من تجريم التعذيب حيث ظلت دساتير صامدة عنه بينما عاجلت أخرى تحريم اللجوء للتعذيب بصيغ مختلفة و يمكن إجمال ذلك في الآتي :- (الفئة الأولى) دساتير حرمت التعذيب بأشكال مختلفة : ويأتي في مقدمة هذه الدساتير الدستور الملكي الليبي عام 1951 و الذي نص في المادة (16) منه على ما يلي (لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون ولا يجوز إطلاقاً تعذيب أحداً أو إنزال عقاب مهين به) وفي هذا الشأن ذهبت دساتير كلاً من (الكويت 1962) (ودستور الإمارات 1971)¹ (الفئة الثانية) دساتير لم يرد فيها أي نص دستوري بحظر التعذيب :- ومنها دستور (لبنان 1926) ودستور (الأردن 1952) وكذلك دستور (تونس 1959) ودستور (المغرب 1996) (الفئة الثالثة) دساتير نصت على حظر التعذيب و المعاقبة عليه ومنها دستور (سوريا 1973) ودستور (جيبوتي 1992)² كما ورد في قانون (فلسطين الأساسي 2003) حظر التعذيب وبطلان كل قول أو اعتراف صدر بالاستناد عليه.³

(الفئة الرابعة) دساتير حظرت التعذيب و أقرت عقوبات على من يمارسه مع كفالة حق الضحية في التعويض ومنها الدستور المصري 1971 والدستور العراقي 2005.⁴

(الفئة الخامسة) يمثلها الدستور (الجزائري) لعام 1996 ويمثل هذا الدستور النظرة الأكثر تقدماً حيث احتوى على ضمانات دستورية وقانونية من شأنها التقليل من حالات التعذيب والممارسات الأخرى المرتبطة به وبالرجوع إلى نصوص الدستور الجزائري وتحديد نص المادة (34) والتي تقضي بأن (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان وحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة) كما أن نص المادة (48) من ذات الدستور يقضي بأن (يخضع التحقيق في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز ثمان و أربعين ساعة ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقاً للشروط المحددة بالقانونالخ)

- ثانياً: حظر التعذيب في القانون الجنائي :

ذكرنا أن الدساتير اختلفت في معالجة مسألة التعذيب و هذا بدوره انعكس على القوانين العقابية من حيث المنع فالمشرع يحرص على حماية الحرية الشخصية للفرد و ضمان سلامته الجسدية بحكم أن جريمة التعذيب من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و هي بذلك لا تسقط بالتقادم حيث نجد أن قانون العقوبات الليبي قد نص في المواد (378 - 385) عقوبات حيث اعتبر أن التعذيب من (جرائم الاعتداء على الأشخاص) إذ حمى القانون جسم الإنسان وجعل الاعتداء عليه محلاً لجرائم مختلفة وتنصرف (الحماية) هنا إلى جسم الإنسان بكامل

¹ - لم يتضمن الإعلان الدستوري الليبي 1969 وكذلك إعلان سلطة الشعب أي نص حول التعذيب أو الممارسات المرتبطة به أما المبادئ الواردة في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان 1988 و قانون تعزيز الحرية رقم (20) لسنة 1991 و القانون رقم (5) لسنة 1991 بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة فإن الخطاب موجه للمشرع لتعديل القوانين و ليس للقاضي وقد ساوت (المحكمة العليا) بينهما لحكم المحكمة في الطعن (48/15) ق وهو ما أفقدها معاً إمكانية التطبيق العملي رغم ما مثله آنذاك من بوادر نشوء منظومة لحقوق الإنسان كان المجتمع الليبي في أمس الحاجة لها ، أنظر الطعن المدني ، المحكمة العليا الليبية الرقم (38/58) ق جلسة 23 / 11 / 1992 م . م . ع العدد (2 ، 1) - (3 ، 10) 1993 ص 124 وكذلك م.م.ع، السنة (37 - 38) ص 25 .

² - أنظر المادة (16) من دستور جيبوتي 1992 .

³ - أنظر المادة (13) من قانون فلسطين الأساسي المعدل لسنة 2003 .

⁴ - أنظر المادة (57) من الدستور المصري 1971 المعدل.

الأساذ: مفآاح أأنة مآد أنة

مكوناته وأعضائه ظاهرة وباطنة أي بمعنى كل سلوك موجه إلى جسم الإنسان الحي من شأنه المساس بسلامته وهو ما يتحقق باستخدام إنسان ما قوته البدنية ضد غيره من البشر كما يتحقق باستخدام قوى الطبيعة كالتيار الكهربائي وغيره من الوسائل التي تجبر الإرادة وكل وسيلة أخرى لها نفس الأثر¹ كما أورد في الفصل الثاني منه وتحديدأ المادة (428) جريمة الخطف وحدد لها العقوبة بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات إن وقع الفعل من موظف عمومي متجاوزأ حدود سلطات وظيفته ، كما حظرت المادة (429) من ذات القانون استعمال العنف إرغامأ للغير يكون جريمة أو التهديد به ، كما أضافت المادة (430) حكماً آخر يتعلق بالتهديد بإنزال ضرر غير مشروع ، بينما ورد في نص (431) عقوبات إساءة استعمال السلطة ضد أحد الناس إن صدرت من موظف عمومي أثناء ممارسة وظيفته و ذلك بطريقة تحط من شرفهم أو كانت بشكل يسبب لهم ألماً بدنياً وكذلك نص المادة (435) والتي حظرت على كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه ، و قررت لها العقوبة من (ثلاث سنوات إلى عشر سنوات)²؛

وفي القانون المقارن نجد أن قانون العقوبات (المصري) قد عرّف جريمة التعذيب و حدّد عقوبة لها تتراوح بين الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات وهنا حمى المشرع مصلحة الشخص في سلامة جسده وعدم المساس بكرامته الإنسانية³ وتجدر الإشارة إلى عدم جواز الاحتجاج بالإعفاء من المسؤولية الجنائية إذا كان المرؤوس قد اعتقد مشروعية أمر الرئيس ولا يمكن الإفلات من المسؤولية بالتذرّع بذلك في جرائم التعذيب.⁴

- ثالثأ: مدى الالتزام بحظر التعذيب في ليبيا

رغم أن القانون الإنساني و قانون حقوق الإنسان يظلان مطبقين أثناء النزاع المسلح وهما يكملان بعضهما في هذا الشأن إلا أن الملاحظ أن (ليبيا) شهدت بعد أحداث (2011) تصاعداً في وتيرة انتهاكات حقوق الإنسان تمثلت في الإخفاء القسري للمعتقلين واستخدام أساليب التعذيب وغيرها من الممارسات المهينة بالكرامة فضلاً عن القيام بأعمال الاعتقال دون توجيه تهمة للمعتقلين والاعتداء على حياتهم كما ان نظام (الاعتقال الأمني) الذي تمارسه بعض المجموعات المسلحة الخارجة عن القانون ازداد بشكل ملحوظ وهو ما ينبىء بتفاقم الأوضاع الإنسانية و القانونية وتراجع منظومة حقوق الإنسان والحريات العامة⁵ ولا شك أنه رغم التزام أغلب دول العالم بحظر التعذيب من الناحية القانونية إلا أن هذه الانتهاكات لا زالت تمارس على نطاق واسع في مختلف الدول كما تشير التقارير الدورية الصادرة عن المنظمات الدولية العاملة بهذا الشأن⁶ ولا شك أن عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سيسهم بلا شك في الحد من هذه الانتهاكات الى حد ما⁷

¹ - محمد رمضان باره ، قانون العقوبات الليبي - القسم الخاص - ج 1 - جرائم الاعتداء على الأشخاص ، جامعة طرابلس - ليبيا ، 2013 ، ص 145 - 271 .

² - راجع للمزيد - محمد مصطفى الهوني و سعد العسيلي ، الشامل في التعليقات على قانون العقوبات ، ج 2 ، دار الفضيل للنشر و التوزيع : بنغازي/ ليبيا 2007 ، ط 2 ص 333 - 148 .

³ - أنظر - الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان - مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية ، ط 3 ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 100 .

⁴ - طارق عزت ، مرجع سابق ، ص 135 .

⁵ - انضمت دولة (ليبيا) إلى اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 بتاريخ : - 16 - 05 - 1989 الجريدة الرسمية الليبية العدد (20) لسنة 1989 .

⁶ - طارق عزت ، مرجع سابق ، ص 93 .

⁷ - أنظر الوثيقة رقم (MDD14/001-2006) 06 / 03 / 2006 على موقع منظمة العفو الدولية (WW.amnstry.org) مكافحة التعذيب - دليل التحركات ، ط 1 ، لندن ، 2003 . تاريخ الزيارة(2020/8/17)

حظر التعذيب في النظام القانوني الوطني والدولي وجبر الأضرار الناجمة عنه (دراسة مقارنة)

المطلب الثاني: حظر التعذيب في القانون الدولي

تطور النظام القانوني الدولي وشهدت منظومة حقوق الإنسان نمواً متزايداً على المستوى الإقليمي والدولي تمثل في خلق قواعد قانونية في مجالات متعددة لحقوق الإنسان ويمكن إيجاز ذلك في نشوء تنظيمات إقليمية تحظر التعذيب والممارسات المرتبطة به ذات طبيعة أو اقتصادية أو تاريخية ويمكن التعرض لها على النحو التالي:

الفرع الأول: حظر التعذيب على المستوى الإقليمي

نشأت قواعد قانونية امتدت لتشمل مجالات عدة في حقوق الإنسان وتحديدًا ما يتعلق بحظر التعذيب ويمكن تحديدها في الآتي:

1 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) والتي تم التأكيد فيها على عدم جواز إخضاع أي إنسان للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة وتضمنت النص على آليات تنفيذية لتطبيق نصوصها سواء عن طريق اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ثم صدرت الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبات اللاإنسانية أو المهينة 1987 والتي ألحقت بها بروتوكولات عام 1993 و التي ألحقت بها (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وتشكل من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب).¹

2 - على المستوى الأمريكي: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 والتي ورد فيها التأكيد على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية وحرصت على ضرورة معاملة كل من قيدت حريته بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في الإنسان كما جرى اعتماد الاتفاقية لمنع التعذيب والعقاب عليه عام 1987 بهدف مكافحة التعذيب وتعزيز احترام حقوق الإنسان.²

3 - أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان فقد أكد على لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف له بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتثاله واستعباده وخاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والمعاملة الوحشية كما تم النص على تشكيل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولم يتضمن تشكيل محكمة أفريقية لحقوق الإنسان ومن الناحية الواقعية فإن هذا الميثاق يعد أقل قيمة قانونية وفعالية في التطبيق مقارنة بالتنظيم الأوروبي والأمريكي المتعلق بحظر التعذيب.³

4 - وعلى المستوى العربي فقد اعتمد مجلس جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1994 وتم النص فيه أنه لكل إنسان الحق في الحماية من التعذيب البدني والنفسي واعتبار هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون وضرورة معاملة المحكوم معاملة إنسانية،

¹ - أنظر للمزيد حول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، إبراهيم العنابي ، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، منشورة لدى / محمد شريف بسيوني و آخرون ، مجلد حقوق الإنسان (2) دراسات حول الوثائق العالمية ، دار العلم للملايين : بيروت ، 1989 ، ص 361 - 373 .

² - أنظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان متاحة على موقع/ تاريخ الزيارة (2020/9/30)

WWW.I.UMN.EDU/HUMANRTS/ARAB/AMBAM5HTML

³ - أنظر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان متاح على الموقع (WWW.I.umn.edu/humants/arab.ambgdie.html)

الأستاذ: مفتاح أغنية محمد أغنية

إلا أن الميثاق لم يتضمن آلية لتنفيذ أحكامه كما هو في التنظيم الأوروبي والأمريكي وتضمن فقط إنشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان وهي تكاد تكون معدومة الاختصاص.

وأخيراً تم اعتماد نصوص متطورة في العام (2004) تضمنت حظر تعذيب أي شخص بدينياً أو نفسياً أو معاملته معاملَةً قاسيةً أو مهينةً أو حاطةً بكرامته وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه الأفعال أو الإسهام فيها جريمة لا تسقط بالتقادم¹ كما تضمن التزام كل دولة طرف في نظامها إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمنعه بحق رد الاعتبار والتعويض.²

الفرع الثاني: حظر التعذيب في المواثيق الدولية

تم حظر التعذيب على المستوى الدولي بموجب معاهدات دولية مختلفة بعضها ورد في (الإطار العام) لحقوق الإنسان و بعضها الآخر ورد في صيغة (أعمال قانونية) عاجلت حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية حيث بينت تحديد مفاهيم التعذيب وطبيعته والآليات اللازمة لحماية الضحايا و التي وردت في المواثيق الدولية ذات العلاقة بحظر التعذيب ومن أهمها:

1 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 و الذي مبدأ عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة كما حظر هذا العهد إجراء أية تجارب طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر و حتى في أوقات الطوارئ لا يجوز التحلل من الالتزام بحظر التعذيب؛³

2 - الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (1973)⁴ حيث حظرت المساس بكرامة الإنسان أو إلحاق أي أذى بدني أو عقلي بأعضاء فئة أو فئات عنصرية أو التعدي على كرامتهم أو حرمتهم أو إخضاعهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الحاطة بكرامتهم وتضمنت إجراءات تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

3 - اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)⁵ والتي حظرت إلحاق أي أذى بدني أو روحي بأعضاء الجماعة بهدف التدمير الكلي أو الجزئي سواء كانت جماعة دينية أو أثنية أو عنصرية أو قومية وهذا تجريم للتعذيب النفسي أو الجسدي؛⁶

4 - اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1977 والبروتوكولات الملحق بها حيث حرمت هذه الاتفاقيات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة في المنازعات الدولية أو في المنازعات التي لا تتصف بالطابع الدولي و حرمت المادة (3) المشتركة حظر التعذيب أو المعاملة القاسية للأشخاص الذين لم يشتركوا اشتراكاً فعلياً في الحرب التي لا تتسم بالطابع الدولي و قد جرى أخيراً تقنين جريمة التعذيب في إطار جرائم الحرب وتحديد ما ورد في المحاكمات الخاصة (بيوغسلافيا) السابقة و محكمة (رواندا) وما تضمنه بعدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتمت

¹ - أنظر نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان متاح على الموقع (www.i.umn.edu/humanrts/arab/6039.html)

² - أنظر الصيغة الجديدة للميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر بتاريخ 23 / 05 / 2004 المادة (8) المرجع السابق .

³ - طارق عزت ، مرجع سابق ، ص 215 - 217 .

⁴ أنضمت دولة ليبيا لهذه الاتفاقيات بتاريخ 8 / 7 / 1976 الجريدة الرسمية عدد (31) لسنة 1976 .

⁵ - أنضمت لها دولة ليبيا بتاريخ : - 16 / 05 / 1989 الجريدة الرسمية عدد (20) لسنة 1989 .

⁶ - طارق عزت ، مرجع سابق ، ص 218 .

حظر التعذيب في النظام القانوني الوطني والدولي وجبر الأضرار الناجمة عنه (دراسة مقارنة)

محاولات لتقنين جريمة التعذيب الدولية في إطار الجرائم ضد الإنسانية و تحديداً المادة (7) من نظام روما الأساسي.¹

5 - اتفاقية مناهضة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة 1948:

لقد ورد في هذه الاتفاقية تحديد المقصود بالتعذيب كما ألزمت الدول الأطراف باتخاذ إجراءات (تشريعية وقضائية وإدارية) فعالة و أية إجراءات أخرى لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي وقد أنضمت (ليبيا) لهذه الاتفاقية عام 1989 كما أكدت على عدم جواز التذرع بأية (ظروف استثنائية) أيا كانت كمبرر وكذلك عدم جواز التذرع بأية أوامر صادرة عن موظفين أعلى رتبة أو سلطة عامة كمبرر للتعذيب؛²

وقد شكلت هذه الاتفاقيات (نظاماً قانونياً) متكاملًا بهدف إلى تجريم التعذيب وغيره من ضروب للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتضمنت عنصرين أساسيين هما:

- 1 - ملاحظة مرتكبي الأفعال المجرمة بموجب هذه الاتفاقية أينما وجدوا في أراضي الدول الأطراف سواء في الدولة التي ارتكبوا فيها التعذيب أو تسليمهم لمحاكمتهم في الدولة الطرف؛
- 2 - احتوت هذه الاتفاقية على إمكانية إجراء (تحقيق دولي) متى وجدت معلومات موثقة تشير إلى وجود ممارسة منتظمة في أراضي دولة طرف ويتضمن التحقيق زيارات من (لجنة مناهضة التعذيب) إلى أراضي الدولة الطرف بعد موافقتها.³

وقد وضعت هذه الاتفاقيات التزامات إيجابية لا يجوز التحلل منها تحت أي ظرف من الظروف وهي:

- أ - الالتزام التام باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية الفعالة أو إجراءات أخرى لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
- ب - الالتزام بتحريم كافة صور التعذيب أو الشروع فيها أو المساعدة في ارتكابها في قوانينها الداخلية والقيام بأعمال الرقابة المنتظمة على معاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
- ج - القيام بإجراء التحقيق الفوري و النزيه في أي عمل من أعمال التعذيب ترتكب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي⁴ كما أنشأت الاتفاقية (لجنة مناهضة التعذيب) وأسند لها تحقيق هدف هذه الاتفاقية و ذلك من خلال متابعة الدول الأطراف فلا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد من أراضيها أي شخص أو ترده أو تسلمه إلى دولة أخرى طالما توافرت أسباب جدية أو حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون عرضةً للتعذيب⁵ وتقوم (الدول الأطراف) بمنح بعضها البعض المساعدة القضائية اللازمة لغرض إجراء (تحقيق) يتعلق بأعمال التعذيب

¹ - المرجع السابق نفسه ، ص 97 .

² - مفتاح أغنية محمد، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات العامة أثناء الظروف الاستثنائية الموجبة لحالة الطوارئ، رسالة دكتوراة - كلية الحقوق - جامعة الحسن الثاني - الدار

البيضاء - المغرب ، 2011 ، غير منشورة ، ص 468 .

³ - طارق عزت ، مرجع سابق ، ص 275 .

⁴ - مفتاح أغنية ، المرجع السابق ، ص 469 .

⁵ - راجع المادتين (10 ، 3) من الاتفاقية المشار إليها .

الأستاذ: مفتاح أغنية محمد أغنية

إضافةً إلى تبني (برامج) تدريبية و إعلامية تتعلق بحظر التعذيب و ذلك بالنسبة للموظفين الذين لهم علاقة بهذا الموضوع؛¹

كما تضمنت الاتفاقية آلية تقديم الشكاوى التي يحتج بها على انتهاكات الحقوق الواردة في الاتفاقية ويجوز للدول الأطراف الراغبة في ذلك إيداع إعلاناً طبقاً لنص هذه المادة تعترف للجنة النظر في الشكاوى.²

المبحث الثالث: جبر الأضرار الناتجة عن ممارسة التعذيب

لا شك أن ممارسة التعذيب و الممارسات المرتبطة يترتب عليه حقوق للضحايا سواء على المستوى الوطني أو الدولي مما يستوجب مراعاة هذه الحقوق وصونها والعمل على تحقيق مضمونها من خلال الآليات الوطنية و الدولية وهذه الحقوق نابعة من الحق في العدل والإنصاف بتقديم الجناة للمحكمة وهذا التزام يقع على الدولة فهي ملزمة بالتحقيق في الانتهاكات و ملاحقة مرتكبيها و كفالة معاقبتهم إن أدنوا كما أنها ملزمة ببذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع الجرائم و يقع عليها معرفة الجاني ومحاكمته و إلزامه بتعويض ضحيته فإن عجزت عن معرفة الجاني أو ثبت أنه معسر فيجب على الدولة تعويض ضحية الجريمة انطلاقاً من وظيفتها الاجتماعية كما أن مسؤولية الدولة تنهض أيضاً على المستوى الدولي و هو ما سنتناوله على النحو التالي:

المطلب الأول: حقوق ضحايا التعذيب على المستوى الوطني

تكفل التشريعات الوطنية للضحية الحق في العدل والإنصاف وكذلك التعويض العادل وهذه من مقومات حقوق الإنسان التي يعترف بها الشرع و القانون وهنا رُتبت عدة آثار أو نتائج قانونية على ممارسة التعذيب بحكم أن جريمة التعذيب هي عمل غير مشروع و تمثل انتهاك لحق يحميه القانون و هنا تنهض (المسؤولية التقصيرية) من خلال أركانها الثلاث (الخطأ و الضرر و العلاقة السببية)

أولاً/ الخطأ يعني التعدي بنية الإضرار بالمتهم أي إدراك الجاني أن فعل (التعدي) سواء أكان إيجابياً أم سلبياً يؤدي إلى الإضرار بالمتهم " ³

ثانياً/ الضرر و قد يكون (مادياً) أو (معنوياً) و هو ما يصيب الضحية نتيجة فعل التعذيب و هنا لابد أن يكون الفعل محقق الوقوع و أن يكون نتيجة مباشرة لفعل التعذيب مما يمثل نتيجة طبيعية له و بحيث يمس هذا الفعل الضار حقاً أو مصلحةً يحميها القانون " ⁴ كالحق في الحياة أو في سلامة الجسد و حفظ كرامة الإنسان و آدميته.

ثالثاً/ علاقة السببية أي لابد أن يكون الضرر الواقع على الضحية ناجماً عن خطأ و هنا تنهض عدم مسؤولية الموظف عن عمله الذي أضر بالغير إن كان تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه و بحيث يكون اعتقاده مبني على

¹ - طارق عزت ، مرجع سابق ، ص 253 - 256 .

² - راجع المادة (22) من الاتفاقية و التي تضمنت تشكيل لجنة من (10) خبراء مستقلين يجتمعون مرتين في السنة و لهم النظر في الشكاوى المقدمة من أفراد يدعون انتهاك حقوقهم الواردة في هذه الاتفاقية

³ - طارق عزت، مرجع سابق ، ص 312 ، و كذلك نيازي حنا، التزام الدولة في مصر بتعويض الجاني عليه ، ندوة أكاديمية الشرطة بمصر ، 1989 ، ص 12 و ما بعدها .

⁴ - عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ و الضرر ، منشورات عويدات : بيروت / لبنان ، ط 3 ، ص 273 .

حظر التعذيب في النظام القانوني الوطني والدولي وجبر الأضرار الناجمة عنه (دراسة مقارنة)

أسباب معقولة لكن في (جرائم التعذيب) لا يمكن قبول الدفع بأنها محرمة قانوناً فلا يمكن الإفلات من المسؤولية¹ وهكذا فالضرر يعني المساس بحق من حقوق الإنسان أو مصلحة مشروعة له فيلحق به خسارة أو يفوت عليه كسباً مشروعاً وهي لا تنحصر في الجانب المالي لكيان الإنسان ولكن تشمل كل حق يخول صاحبه سلطة أو مزايا يتمتع بها وفقاً للقانون إذ أن لكل إنسان الحق في الحياة وفي سلامة جسده وفي استقراره النفسي وفي استمتاعه بأمواله وفي احترام حياته الخاصة.

حيث تنص المادة (166) من القانون المدني الليبي بأن " كل من ارتكب خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض " ويتعين ألا يعزب عن البال أن الضرر اللازم لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية لا بد أن يكون محقق الوقوع وليس محتملاً كما يجب أن يكون شخصياً ومباشراً² ولكن ما هو أساس التزام الدولة بالتعويض ؟

اختلف الفقه في أساس التزام الدولة بتعويض الضحايا وتحديد (ضحايا التعذيب) حيث رأي جانب من الفقه: أن أساس الالتزام في التعويض هو (التزام قانوني) أي حق خالص للضحايا ويستطيعون مطالبة الدولة بالوفاء به، دون الاحتجاج بكثرة أعبائها المالية ومنطلقون في ذلك من فكرة (العقد الاجتماعي) تبرير هذا الأساس³؛

بينما يرى اتجاه آخر: أن التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة ينهض على (أساس اجتماعي) أساسه الإنصاف والتكافل الاجتماعي ويدفع التعويض بالقدر الذي تسمح به موارد الدولة فهي نوع من أنواع المساعدة الإنسانية والاجتماعية ينطوي على معنى الخير والإحسان للضحايا الذين نكبوا بأضرار الجريمة و الدولة هنا لا تفعله بموجب مسؤولية قانونية بل مسؤولية اجتماعية حيث أن الدولة (ملزمة) بمنع الجريمة فإن فشلت في ذلك فإن عليها أن تعمل على معرفة الجاني و محاكمته و إلزامه بالتعويض فإن أخفقت في ذلك فهي (ملزمة) بتعويض الضحايا انطلاقاً من وظيفتها الاجتماعية في مساعدة المضربين⁴ ولا شك أن النتائج تختلف حول الأخذ بالأساس القانوني أو الاجتماعي فالأخذ بالأساس القانوني يعني أن دفع التعويض هو (حق) و ليس (منحة أو مساعدة اجتماعية)

كما أن الأخذ بالأساس القانوني: يعني التزام الدولة بدفع كافة التعويضات للأضرار المالية والجسمانية والمعنوية ولكن في الأساس الاجتماعي فإن التعويض يكون قي جرائم العنف الماسة بسلامة الجسد فقط⁵ وأخيراً فإن الأخذ بالأساس القانوني / يترتب عليه أن يتم الفصل في طلبات التعويض من اختصاص (جهة قضائية) بحكم كونه ضرراً ناجماً عن جريمة ، أما الأساس الاجتماعي فيكون الفصل فيه من اختصاص جهة إدارية و يعد بمثابة

¹ - المرجع السابق نفسه ، ص 275 - 286 .

² - عاطف النقيب ، المرجع السابق ، ص 212 .

³ - سمير الجزوري، **تعويض ضحايا الاحتياطي**، ندوة الآفاق الجديدة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1971، ص 93 - 92.

⁴ - عادل الفقي، مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض الخني عليهم أساسه - عناصره - ضماناته، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، مطبوعات المؤتمر ، ص 74 .

⁵ - راجع محمود مصطفى، **حقوق الخني عليهم** ، هامش (3) مشار إليه لدى د . طارق عزت ، مرجع سابق ، ص 372 .

الأساذ: مفآاح أأنة مآد أنة

معونة أآماعفة¹ وهو ما يقودنا للحديث عن ضآايا التعذيب في ليبيا فماذا عن حقوق ضآايا التعذيب في ليبيا :

رغم أن التعذيب (محرمأ) في الشريعة والقانون و (كلاهما) يكفلان حرية المتهم في الإدلاء بأقواله فلا يجوز إكراهه أو حملة على الاعتراف ، إضافة إلى أن القضاء يهدر أي اعتراف تم تحت طائلة التعذيب ويحكم ببراءة المتهمين الذين تعرضوا للتعذيب، ولكن لازال التعذيب ممارساً بكثرة في السجون والمعتقلات غير الرسمية في بلادنا و هناك عديد من العقبات على المستوى (التشريعي) وكذلك على المستوى التنفيذي والرقابي ولعل تصدع مؤسسات الدولة الليبية بعد أحداث 2011 ساهم في ازدياد ضآايا التعذيب والإخفاء القسري و هو ما يستوجب على الدولة أن تعمل على سرعة ضبط الجناة وتقديمهم للمحاكمة وأن تمكنهم من سماع دعواهم ضد جلادهم وأن تقوم بتيسير سبل الحصول على التعويض ثم تعود على الجاني بما دفعته خاصة وأن هذه الجريمة لا تسقط بالتقادم لأن مجرم التعذيب مجرم ضد الإنسانية فيجب ألا يجد أرضاً تقله ولا سماء تظله وتجب ملاحقته والقبض عليه وتسليمه للمحاكمة وتلتزم الدولة بدفع تعويض عادل ومناسب للضحية إضافة إلى إهدار أية أقوال تمت تحت وطأة التعذيب؛² وتأسيساً على ذلك تلتزم الدولة الليبية ببذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع مواطنيها ضحايا التعذيب فإن وقعت الجريمة كان لازماً عليها معرفة الجاني ومحاكمته وإلزامه بتعويض الضحية فإن عجزت عن ذلك أو تبث إعسار الجاني فيجب على الدولة تعويض المجني عليه من منطلق وظيفتها الاجتماعية كما أنها (ملزمة) بتقديم الدعم الطبي والنفسي وهذا ينسحب على ضحايا القبض بدون وجه حق أو الاعتقال التعسفي الذي انتشر بشكل كبير في بلادنا مما يتطلب تجريمه و التعويض عنه إذ لا يجوز اعتقال أي إنسان أو نفيه أو حجزه وهو فعل مجرم و يشكّل نمطاً من أنماط التخويف والإرهاب وهنا لا بد أن يتضمن (الدستور الليبي) الجديد نصاً واضحاً يقضي باعتبار (كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة و غيرها من الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء) بحيث يكون هذا النص عاماً وشاملاً لأي اعتداء يقع من السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية على السواء كما يجب معالجة القصور التشريعي المتعلق بحماية ضحايا الحبس الاحتياطي متى ثبت بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية أو براءتهم وذلك بموجب نص صريح يلزم الدولة بالتعويض بناءً على منطلق التضامن الاجتماعي وهو ما يخلق (توازناً) بين مقتضيات المصلحة العامة وحقوق ضحايا الحبس الاحتياطي.

¹ - للمزيد يراجع يعقوب حياقي، *تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص* ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية ، ، 1977 ، ص 305 ، وكذلك د . محمد أبو العلا عقيدة ، *تعويض الدولة للمضروب من الجريمة* ، مشار إليه لدى د . طارق عزت ، مرجع سابق، هامش (3) ص 375 .

² - أنظر المواد (5 / 6 / 7 / 8 / 13 / 14) من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 المشار إليها سلفاً وكذلك د . إبراهيم العناني في الإجراءات القانونية الدولية لحماية ضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة تقرير مقدم إلى الندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة : أكاديمية الشرطة : مصر ، 1989 ، ص 29 - 30 .

حظر التعذيب في النظام القانوني الوطني والدولي وجبر الأضرار الناجمة عنه (دراسة مقارنة)

المطلب الثاني: حقوق ضحايا التعذيب على المستوى الدولي

لا جدال أن ثمة حقوق لضحية التعذيب سواءً على المستوى الوطني أو الدولي وهذه الحقوق منبعها تحقيق العدالة بحيث يكون للضحية الحق في الإنصاف وهذا الحق يرتبط بع عاملاً آخر مهمماً وهو تلافي حدوث انتهاكات أو تكرارها وحق الضحية في التعويض عن كامل الأضرار التي لحقت بها وهنا تنهض الدولة في القيام بإجراء (تحقيق) جدي في الانتهاكات وضرورة ملاحقة مرتكبيها وكفالة (معاقبتهم) عند ثبوت إدانتهم وهذا ما يتطلب اتخاذ تدابير تشريعية على كافة المستويات وسنعرض هنا لاتفاقية مناهضة التعذيب 1948¹ حيث تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الدولي منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية منذ العام 1949 حيث اعتبر أن التعذيب يمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وهكذا بدأت منظومة الأمم المتحدة في اجتثاث التعذيب عند إرساء قواعد حقوق الإنسان وتحديداً العقوبات البدنية داخل الأراضي المستعمرة كأول تدبير صادر عنها وبعد نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب المشار إليها تم إعداد مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية لتضمينها في هذه الاتفاقية كما تم النص على إنشاء هيئة إشرافية هي (لجنة مناهضة التعذيب) كُلفت بالسهر على تنفيذ الاتفاقية وتطبيقها وقد عقدت دورتها الأولى في إبريل 1988 بجنيف و يمكن تحديد المفاهيم والحقوق المحمية على النحو التالي :-

- أولاً: مفهوم التعذيب حسب الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب 1984

لا تختلف تعريفات التعذيب في الاتفاقيات الدولية عن بعضها كثيراً وباستقراء نصوص هذه الاتفاقيات نجد أنها تشتمل على:

- 1 - أي ممارسة أو فعل يؤدي إلى إحداث ألم أو أذى شديد جسدياً أو عقلياً؛
- 2 - أن يتم إلحاق هذا الفعل بشخص ما عمدًا؛
- 3 - أن تتم معاقبته على عمل ارتكبه أو يشبهه في ارتكابه هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو شخص ثالث أو يقوم الفعل على التمييز أي كان نوعه؛
- 4 - أن يوافق عليها أو يجرى أو يسكت عنها موظف عام أو أي شخص آخر بصفته الرسمية وهكذا فالتعذيب أي كان نوعه فهو محرم دولياً بما في ذلك التجارب العلمية بدون رضا الإنسان.

- ثانياً: الحقوق المحمية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب 1984

تحمي القوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الكثير من الحقوق الأساسية المتعلقة بالتعذيب والمعاملات اللا إنسانية ومنها (الحق في الحماية من التعذيب) حيث يقر القانون الدولي بكل وضوح مسؤولية الدولة عن ممارسات التعذيب المقامة من طرف موظفيها الرسميين كالشرطة والجنود والسجانين وكذلك الممارسات المتعلقة بالحملات العنصرية أو العنف المنزلي؛² لذلك يتعين على الدولة أن تتخذ كافة الإجراءات التشريعية والقضائية

¹ - اعتمدت هذه الاتفاقية في 10 / 12 / 1948 و بدأ نفاذها في 29 / 05 / 1987 كما أن البروتوكول الاختياري الملحق بها اعتمد في 18 / 12 / 2002 و دخل حيز

النفاذ في 22 / 05 / 2006

² - طارق عزت ، مرجع سابق ، ص 380 .

الأستاذ: مفتاح أغنية محمد أغنية

والإدارية وأية إجراءات أخرى ذات فاعلية لمنع أعمال التعذيب على أراضيها كما أن (القانون الجنائي) بها يجب أن يجرم التعذيب ولا يمكن التذرع بالظروف الاستثنائية كحالة الحرب و خطرها أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة أخرى لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو المهينة¹ بالإضافة إلى وجوب ملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب قضائياً: بحيث يتوجب على جميع الحكومات ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم أمام القضاء في إطار نظام الإجراءات الجنائية الدولية الخاصة بالتعذيب وهكذا يفرض القانون الدولي على الحكومات تسليم مرتكبي أعمال التعذيب وتبعهم قضائياً لكن رغم ذلك نادراً ما تستكمل الإجراءات المتعلقة بالملاحقات القضائية الخاصة بمجالات التعذيب ويعود ذلك في أساسه إلى (غياب الإرادة السياسية و انعدام الرقابة الحقيقية للرأي العام والإعلام) وخاصةً عند ربط بعض الحكومات فرص الملاحقة القضائية بمصالحها السياسية و بالتالي ثمة أسباب أخرى تحول دون الملاحقة القضائية منها:

- 1 - وجود عوائق قانونية تتعلق بإشكالية تفعيل القضاء الدولي فلا يبرز التعذيب كمخالفة نوعية أو أن يعرف في حدود ضيقة؛
- 2 - وجود قوانين أخرى تسهل ممارسة التعذيب كالاعتقال السري أو الاعتقال مع عدم وجود محامٍ أو طبيب بالإضافة إلى وجود قوانين تسمح باستخدام الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب؛
- 3 - وجود قوانين وطنية تسمح بالعفو عم المسؤولين عن أعمال التعذيب؛
- 4 - صعوبة إيجاد أدلة المسؤولين عن التعذيب سواء بإخفاء هوياتهم أو استخدام أساليب لا تترك آثاراً مادية؛
- 5 - احتمال وجود قوانين تفرض الصمت وتمنع عن التبليغ إضافة إلى إحراج الشهود أو تهديدهم؛
- 6 - وجود خلل في أساليب التحقيق والملاحقة القضائية والأحكام أو عدم فاعليتها أو وجود شبهات فساد فيها² كما تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية كفلت الحق في عدم الطرد أو الترحيل أو التسليم إلى دولة يكمن فيها خطر التعذيب إن توفرت لها أسباب حقيقية في ذلك.³

- ثالثاً: حق الإنصاف

كفلت الاتفاقية حق إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب والتعويض العادل عنه ويتمثل في (التعويض المالي، العناية الطبية والتأهيل، ورد الحقوق، والتعويض) ويتولى (صندوق الأمم المتحدة التطوعي) تقديم المساعدات لضحايا التعذيب سواء أكانت إنسانية أو قانونية أو مالية لهم ولعائلاتهم ويقوم على المساهمة الطوعية وتخصيص قسم منه للتأهيل؛ ويتولى (المقرر الخاص المعني بالتعذيب) جمع معلومات حول الإجراءات التشريعية والإدارية المتخذة من قبل الحكومات بالإضافة إلى مجموعة مبادئ (مهنة الطب) ودور (الأطباء) في حماية المسجونين والمحتجزين كما يتوجب على (الموظفين الصحيين) حماية صحة

¹ - أنظر المادة (8 / 6 / 5) من الاتفاقية التي تحمل للدولة إذا مورست فيها الانتهاكات أو ينحدر منها ضحايا التعذيب أن تبادر بذاتها بالملاحقة القضائية إن وجد لها سند .

² - للمزيد يراجع طارق عزت ، مرجع سابق ، ص 395 .

³ - المادة (3) من الاتفاقية

حظر التعذيب في النظام القانوني الوطني والدولي وجبر الأضرار الناجمة عنه (دراسة مقارنة)

السجناء بدنياً وذهنياً ويحظر عليهم المشاركة إيجاباً أو سلباً في أعمال التعذيب¹ كما واكبتها اتفاقيات أخرى كاتفاقية حماية الطفل والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة² وأسست لعدة مبادئ أخرى لمنع الجريمة ومدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري³ كما أن قانون روما الأساسي (لمحكمة الجنايات الدولية) يعد التعذيب جريمة ضد الإنسانية إضافة إلى (القانون الدولي الإنساني) في نصوص اتفاقيات (جنيف الأربع) تكفل الحق المطلق في الحماية من التعذيب وتحديد حماية الأشخاص المدنيين وقت الحروب وكذلك أسرى الحرب وكذلك البروتوكولات الإضافية لعام 1977 و بحيث يظل التعذيب محظوراً في كل زمان و مكان.⁴

- رابعاً: الخطوات الواجب اتخاذها للوقاية من جرائم التعذيب

أشرنا إلى أن الآليات الأوروبية ذات فاعلية التطبيق جعلت الحماية من التعذيب واقعاً ملموساً مما ينبغي معه تضافر الجهود على كافة المستويات القانونية والمنظمات غير الحكومية لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات ونشر الانتهاكات في أي مكان وهذا يستلزم على المستوى الوطني:

1 - إلزام الشرطة بإعلام المشتبه بهم بحقوقهم كحق التزام الصمت وحضور المحامي وأي تقصير يفضي إلى عدم الشرعية؛

2 - ضرورة تسجيل الاستجابات سمعياً وبصرياً بما يفيد التقيد بالقواعد القانونية الملزمة؛

3 - تقليص فترات الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز القسري؛

4 - ضرورة حضور محامٍ وحضور أولياء الأمور بالنسبة للقصر عند استجوابهم؛

5- كفالة حق اللجوء للقضاء للتعويض عن كافة الأضرار؛

6- التأكد من إدانة السلطات العليا في الدولة لجرائم التعذيب وملاحقة مرتكبيها والتنسيق وتبادل المعلومات مع المنظمات غير الحكومية؛

7- تكثيف البرامج التربوية والتدريبية للقانونيين والمرين ولموظفي السجون وإصدار دليل عملي من أجل الوقاية من التعذيب.

ولكن رغم الحظر الدولي للتعذيب كلياً لا زالت أغلب دول العالم تمارسه على نطاق واسع فلا زال الآف الجلادين يمارسون مستويات الضرب وشتى صنوف التعذيب بحق أناس أبرياء كما تكشف ذلك تقارير منظمة العفو الدولية⁵ والمنظمات والجمعيات الحقوقية المهتمة بهذا الشأن.

¹ - طارق عزت ، مرجع سابق ، ص 400 ، و أنظر المبادئ التي تبنتها الأمم المتحدة - الجمعية العامة - 1982 .

² - أنظر المادة (37) من إعلان حقوق الطفل 1989 و إعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1993 .

³ - أنظر الإعلانات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1979 و 1982 .

⁴ - مفتاح أغنية محمد، المسؤولية القانونية عن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحق، كلية القانون بني وليد/ ليبيا العدد (5) لسنة 2016 ص 120 .

⁵ - أنظر تقارير منظمة العفو الدولية و الذي أشار إلى أن أكثر من (140) دولة ما زال يمارس فيها التعذيب بشكل كبير تقارير (1997 / 2003 / 2012) .

لا زالت ممارسة التعذيب حقيقة قائمة في مختلف دول العالم، ويظهر ذلك جلياً في التقارير المقدمة بصورة دورية عن المنظمات المختصة بحقوق الإنسان، حيث أشرنا في هذا البحث إلى الإطار القانوني لتجريم التعذيب على مستوى القوانين الوطنية، ومن ضمنها الدساتير والقوانين الجنائية وكذلك على المستوى الدولي والإقليمي، ولكن رغم الحظر على المستويين فلا زالت المشكلة قائمة لأسباب عدة تاريخية، واجتماعية، وبسبب القصور التشريعي وحالة العنف اللامتناهي، وهذا ما يستوجب تطوير التشريعات الوطنية، والقيام بدور توعوي للأفراد المسؤولين عن التحقيق ولاستجواب وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، وترتيب البطالان كأثر على التعذيب عند الأقوال المنتزعة تحت وطأته وضمان الملاحقة القضائية، والعمل على مبدأ عدم سقوط جرائم التعذيب بالتقادم ووضع كافة السجون والمعتقلات تحت رقابة القضاء والرأي العام، والعمل دولياً على حظر تصنيع وتصدير أجهزة التعذيب والعمل على توافق التشريعات الوطنية وانسجامها مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وأن أي غياب للنصوص القانونية الواضحة التي تجرم التعذيب لا تعني شرعيته، فالحق الطبيعي للإنسان في حقوق كرامته وأدميته يرقى عن غيره من الحقوق الأخرى ذلك أن فعل التعذيب يتعارض وفطرة الله سبحانه وتعالى والقانون الطبيعي، والمنظومة الأخلاقية، وحكمة تكريم الإنسان، ولكن تظل حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات الدستورية والقانونية غير فعالة حتى وإن لحقها تطور لافت فلا بد من وجود عقوبات رادعة عن جرائم التعذيب، تنهي هذه الظاهرة أو تحد منها على أقل تقدير كما إن الدولة ملزمة بالحيلولة دون وقوع جرائم التعذيب فإن وقعت كان عليها معرفة الجاني ومحاكمته وإلزامه بتعويض الضحية فإن عجزت أو كان الجاني معسراً فيجب على الدولة تعويض الضحية من منطلق وظيفتها الاجتماعية، وخاصةً وأن هذا المبدأ يجد سنده في الشريعة الإسلامية "لا يطل دم في الإسلام"، وكذلك نظامي الدية والقسامة كما أن الدستور كافل لذلك مما يتطلب من المشرع الليبي إصدار قانون خاص لتعويض الضحايا، استناداً لما ذكر وإنشاء صندوق حكومي للتعويض وتيسير حصول ضحايا إساءة استعمال السلطة العامة على التعويض العادل وتذليل الصعاب التي تواجه ضحايا جريمة التعذيب والجرائم المشابهة في الحصول على تعويضاتهم فالتعويض نتاج فكرة العدالة بالنسبة لضحايا الجريمة تماماً مثلما النظر إلى الضرر كنتاج لفكرة العدالة في مجال معاملة الجناة.

- قائمة المراجع

- 1 - إبراهيم العنابي، الإجراءات القانونية الدولية لحماية ضحايا وإساءة استعمال السلطة، الندوة الدولية لحماية ضحايا الجريمة، أكاديمية الشرطة: القاهرة، 1989.
- 2 - إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق - جامعة المنصورة /مصر، 2000.
- 3 - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان - مصادره - تطبيقاته، الإسكندرية، مصر، 2004.

حظر التعذيب في النظام القانوني الوطني والدولي وجبر الأضرار الناجمة عنه (دراسة مقارنة)

- 4 - الشافعي محمد بشير، التعذيب في السجون والمعتقلات ووسائل مقاومته، مجلد 2، مجموعة شريف بسيوني، دار العلم للملايين، بيروت / لبنان، 1989.
- 5 - سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، منشورات آمديست، القاهرة، 1998.
- 6 - سمير الجنزوري، ضحايا الحبس الاحتياطي، ندوة الآفاق الجديدة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والقانونية: القاهرة، 1971.
- 7 - طارق عزت، محاضرات في حقوق الإنسان أُلقيت على طلبة الدراسات العليا، كلية القانون - جامعة التحدي / ليبيا ، 2002 ، غير منشورة .
- 8 - عاطف النقيب، النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت/لبنان، 1984.
- 9 - عادل الفقي، مبدأ المسئولية الدولة عن تعويض المجني عليهم، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1999.
- 10 - عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، مقارنة بالشرعية الإسلامية، دراسة النهضة العربية: القاهرة، 1991.
- 11 - علي حسين باكير، فنون التعذيب الأمريكي و انتهاكات حقوق الإنسان، موقع المسلم - شبكة الانترنت ، 28 / 06 / 2006 .
- 12 - غنام محمد غنام ، المضرور من الحبس الاحتياطي و حقه في التعويض ، مجلة إدارة الحكومة : مصر ، عدد (2) (س 30) أبريل - مايو / 1986 .
- 13 - محمد عبد الله أبوبكر، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي و القانون الداخلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006 .
- 14 - محمد أحمد إبراهيم، ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي و الإداري ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية : القاهرة ، 2008 .
- 15 - يعقوب حياتي ، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق - الإسكندرية ، 1977 .
- 16 - اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 و المبادئ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- 17 - اتفاقيات جنيف الأربع 1949 و البروتوكولات الملحق بها 1977 .
- 18 - إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993 .
- 19 - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1950 .
- 20 - الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان 1969 .
- 21 - الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب 1987 .
- 22 - الدستور الليبي 1951 و الإعلان الدستوري الليبي 1969 و الإعلان الدستوري المؤقت 2011 و مشروع الدستور الليبي الجديد 2018
- 23 - الوثائق الصادرة عن منظمة العفو الدولية بشأن التعذيب (2006 / 2012 / 2014 / 2017/2018) متاح على موقع المنظمة على شبكة الانترنت
- 24 - مكافحة التعذيب ، دليل التحركات ، منظمة العفو الدولية ، ط 1 ، لندن ، 2003 .